المؤمنين عليه السلام والعباس رحمه الله في ميراث فشهدوا بالخبر المتضمن نفي الميراث وإنما
تعويلهم مخالفينا في صحة الخبر الذي رواه أبو بكر رحمه الله عند مطالبة فاطمة عليها السلام
بالإرث على إمساك الأمة عن النكير عليه والرد لقضيته قلت صدق المرتضى رحمه الله عما
قال أما عقيب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ومطالبة فاطمة عليها السلام بالإرث فلم يرو الا
أبو بكر وحده وقيل إنه رواه معه مالك بن أوس بن الحدثان وأما المهاجرون الذين
ذكرهم قاضي القضاة فإنما شهدوا بالخبر في خلافة عمر رحمه الله وقد تقدم ذكر ذلك
قال المرتضى ثم لو سلمنا استشهاد من ذكر على الخبر لم يكن فيه حجة لأن الخبر على كل
حال لا يخرج من أن يكون غير موجب للعلم وهو في حكم أخبار الآحاد وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر
القرآن بما يجري هذا المجرى لأن المعلوم لا يخصصه الا المعلوم وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة
لم يجز أن يرجع عنها بأمر مظنون قال وهذا الكلام مبني على التخصيص للكتاب
والسنة المقطوع بهما بأخبار الآحاد وليس يجوز أن يرجع عن ظاهر القرآن بما يجري هذا المجرى
لأن المعلوم لا يخصصه الا المعلوم وإذا كانت دلالة الظاهر معلومة لم يجز أن يرجع عنها بأمر
مظنون قال وهذا الكلام مبني على التخصيص للكتاب وهو المذهب الصحيح وقد أشرنا إلى
ما يمكن أن يعتمد في الدلالة عليه من أن الظن لا يقابل العلم ولا يرجع عن المعلوم بالمظنون
قال وليس لهم أن يقولوا إن التخصيص بأخبار الآحاد يستند أيضا إلى علم وإن كان الطريق
مظنونا ويشيرون إلى ما يدعونه من الدلالة على وجوب العمل بخبر الواحد في الشريعة وأنه حجة
لأن ذلك مبني من قولهم على ما لا نسلمه وقد دللنا على فساده أعني قولهم خبر الواحد حجة صح
في الشرع على أنه لو سلم لهم ذلك لاحتاجوا إلى دليل مستأنف على أنه يقبل في تخصيص القرآن
لأن ما دل على العمل في الجملة لا يتناول هذا الموضع كما لا يتناول جواز النسخ قلت أما
قول المرتضى لو سلمنا أن هؤلاء المهاجرين الستة رووه لما خرج عن كونه خبر واحد ولما
جاز أن يرجع عن عموم الكتاب به لأنه معلوم والخبر مظنون فللقائل أن يقول ليس
حصل في كل واحد من آيات القرآن رواية مثل هؤلاء الستة حين جمع القرآن على عهد عثمان
ومن قبله من الخلفاء فإنهم رووا دون هذا العدد كانوا يحلفون من أتاهم بالآية ومن نظر
في كتب التواريخ عرف ذلك فإن كان هذا العدد إنما يفيد الظن فالقول في آيات الكتاب
كذلك وإن كانت آيات الكتاب إنما ثبتت عن علم مستفاد من رواية هذا العدد ونحوه فالخبر
مثل ذلك فأما مذهب المرتضى في خبر الواحد فإنه قول انفرد به عن سائر الشيعة
لأن من قبله من فقهائهم ما عولوا في الفقه إلا على أخبار الآحاد كزرارة ويونس وأبي بصير وابني
بابويه والحلبي وأبي جعفر القمي وغيرهم ثم من كان في عصرهم كأبي جعفر الطوسي وغيره وقد
تكلمت في اعتبار الذريعة على ما اعتمد عليه في هذه المسألة وأما تخصيص الكتاب بخبر
الواحد فالظاهر أنه إذا صح كون خبر الواحد حجة في الشرع جاز تخصيص الكتاب به وهذا
من أصول الفقه فلا معنى لذكره ههنا قال المرتضى رحمه الله وهذا أسقط قول
صاحب الكتاب إن شاهدين لو شهدا أن في التركة حقا لكان يجب أن يصرف عن الإرث
وذلك أن الشهادة وإن كانت مظنونة فالعمل بها يستند إلى علم لأن الشرع قد قرر العمل
بالشهادة ولم يقرر العمل بخبر الواحد فليس له أن يقيس خبر الواحد على الشهادة ثم
من حيث اجتمعا في غلبة الظن لهما لم نعمل بالشهادة من حيث علمه دون ما ذكرناه

من

من تقرير الشرع بعد العمل بها ألا ترى أنا قد نظن صدق الفاسق والمرأة والصبي وكثير
ممن لا يجوز العمل بقوله فبان أن المعول في هذا على المصلحة التي يستفاد بها على طريق الجملة
من دليل الشرع قال وأبو بكر رحمه الله في حكم المدعي لنفسه والجار إليها خلاف ما ظنه
صاحب الكتاب وكذلك من يشهد له إذا كانت هناك شهادة وذلك أن أبا بكر وسائر المسلمين
سوى أهل بيت الرسول تحل لهم الصدقة ويجوز أن يصيبوا منها وهذه تهمة في الحكم
والشهادة قال وليس له أن يقول هذا يقتضي أن لا تقبل شهادة شاهدين في تركة فيها
صدقة على ما ذكرتم قال وذلك لأن الشاهدين إذا شهدا بالصدقة فحظهما منها كحظ
صاحب الميراث بل سائر المسلمين وليس كذلك حال تركة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن كونها صدقة
يحرمها على ورثته ويبيحها لسائر المسلمين قلت هذا فرق غير مؤثر لأن التهمة الآن
نعني بها أن تهمة أبي بكر والشهود الستة في جر النفع إلى أنفسهم فيكون أكثر من تهمتهم
لو شهدوا على أبي هريرة مثلا أن ما تركه صدقة لأن أهل أبي هريرة يشاركون الشهود فيما يصيبهم
إذ هم لا تحل الصدقة لهم فيكون تطرق التهمة إلى أبي بكر والشهود أكثر بزيادة
حصصهم وما وقف المرتضى على شيء من هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات والمسلمون أكثر من
خمسين ألف إنسان لأنه قاد إلى غزاة تبوك عشرين ألف مقاتل وفدت الوفود كلها بعد ذلك فليت
شعري كم مقدار ما يتوفر على أبي بكر وستة نفر من جملة خمسين ألف إنسان إذا كان بنو هاشم وبنو
المطلب وهم حينئذ عشرة نفر لا يأخذون حصة وهب أنهم كانوا يأخذون أترى يكون المتوفر
على أبي بكر وشهوده وأصحابه من التركة عشر عشر درهم ما أظن أنه يبلغ عشر ذلك وكم مقدار ما
تقل حصص الشهود على أبي هريرة إذا شركهم أهله في التركة لتكون هذه العلة موجبة رفع
التهمة وتلك الزيادة فالكثير موجبة حصول التهمة وهذا الكلام لا أرتضيه للمرتضى قال
المرتضى فأما قوله يخص القرآن بالخبر كما خصصناه في العبد والقاتل فليس بشيء لأنا إنما
خصصنا من ذكره بدليل مقطوع عليه معلوم وليس هذا بموجود في الخبر الذي ادعاه
فأما قوله وليس ذلك نقصا للأنبياء بل هو إجلال لهم فمن الذي قال له إن فيه نقصا
وكما أنه لا نقص فيه فلا إجلال ولا فضيلة فيه لأن الدواعي وإن كانت قد تقوى على جمع
المال لتخليفه على الورثة فقد تقويها إرادة صرفه في وجوه الخير والبر وكلا الأمرين يكون
داعيا إلى تحصيل المال بل الداعي الذي ذكرناه أقوى فيما يتعلق بالدين قال فأما قوله إن فاطمة
عليها السلام لما سمعت ذلك كفت عن الطلب فأصابت أولا وأصابت ثانيا فلعمري إنها كفت
عن المنازعة والمشاحة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متألمة والأمر في غضبها وسخطها
أظهر من أن يخفى على منصف فقد روى أكثر الرواة الذين لا يتهمون بتشيع ولا
عصبية فيه من كلامها في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة والمطالبة ما يدل على
ما ذكرناه من سخطها وغضبها أخبرنا أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني قال حدثني محمد
بن أحمد الكاتب قال حدثنا أحمد بن عبيد بن ناصح النحوي قال حدثني الزيادي قال حدثنا الشرقي
بن القطامي عن محمد بن إسحاق قال حدثنا صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قال لما بلغ
فاطمة إجماع أبي بكر على منعها فدك لاثت خمارها على رأسها واشتملت بجلبابها وأقبلت في
لمة من حفدتها قال المرتضى وأخبرنا المرزباني قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد المكي
قال حدثنا أبو العيناء محمد بن القسم اليمامي قال حدثنا ابن عائشة قال لما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)